

مرسوم سلطاني
رقم ٢٣٣/٢٠٠٢
بإصدار قانون السياحة

سلطان عمان

نعمن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١/٩٢ و
على قانون السجل التجاري رقم ٣/٧٤ وتعديلاته ،
وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٤/٧٤ وتعديلاته ،
وعلى نظام مكاتب السفر والسياحة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢/٨٨
وتعديلاته ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

وسمما بما هو آت

- مادة (١) : يعمل بأحكام قانون السياحة المرافق .
- مادة (٢) : على كل من يزاول نشاطاً سياحياً في تاريخ العمل بهذا القانون ، توفيق أو رضاعه طبقاً لأحكامه خلال سنة من تاريخ العمل به .
- مادة (٣) : يصدر وزير التجارة والصناعة اللائحة التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللائحة والقرارات القائنة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .
- مادة (٤) : يلغى المرسوم السلطاني رقم ١٢/٨٨ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القانون أو يتعارض مع أحكامه .
- مادة (٥) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

مسجل في : ١٣ من محرم سنة ١٤٢٣هـ
الموافق : ٧٧ من مارس سنة ٢٠٠٢م
نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧١٦)
المصادرة في ١/٤/٢٠٠٢م

قانون السياحة الفصل الأول أحكام عامة

مادة (١) : يهدف هذا القانون إلى تشجيع وترويج وتطوير السياحة في السلطنة وتنمية مواردها واستثماراتها لزيادة مساهمتها في الاقتصاد الوطنى، وذلك بتنظيم إنشاء واستغلال المناطق والمقومات السياحية التى تزخر بها البلاد، وتهيئة التنظيمات الإدارية والقوى البشرية اللازمة لتشجيع ودفع حركة النشاط السياحى بما يدعم التواصل الحضارى والثقافى بين مواطنى السلطنة وغيرهم من شعوب الدول الأخرى.

مادة (٢) : يقصد، فى تطبيق أحكام هذا القانون، بالعبارات والكلمات الآتية المعنى

المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

١ - _____وزارة: وزارة التجارة والصناعة.

٢ - _____وزير: وزير التجارة والصناعة.

٣ - _____الوكيل: وكيل وزارة التجارة والصناعة للسياحة.

٤ - _____اللجنة: اللجنة الوطنية للسياحة.

٥ - _____المديرية العامة: المديرية العامة للسياحة بوزارة التجارة والصناعة.

٦ - _____السياحة: سفر وانتقال فرد أو مجموعة من الأفراد داخل السلطنة أو خارجها، لمدة مؤقتة، لأغراض الترويج والترفيه، أو الاستطلاع البحثى و البيئى، أو الاستشفاء الطبيعى، أو الاستجمام أو التريض.

٧ - _____السائح: الشخص، الوطنى أو الأجنبى، الذى يستهدف تحقيق غرض أو أكثر من أغراض السياحة.

٨ - _____المنطقة أو الموقع السياحى: أى مساحة من الأرض، أو المياه الإقليمية أو الداخلية تتميز بمظاهر أثرية كالتقلاع

والصمون والمناصف أو مناظر طبيعية أو مناخ
أو كائنات حية (نباتات أو حيوانات) أو
ظواهر طبيعية خاصة.

٩ - **التفروع السياحي** : كل نشاط يتعلق بالسياحة يقوم به
الأشخاص الطبيعيون أو العمويون ، سواء
في ذلك استغلال وإدارة المناطق والمواقع
السياحية ، أو إقامة المنتجآت الفندقية ،
والقرى والتجمعات السياحية ، أو مرارلة
أصمالم النقل السياحي أو شركات أو
مكاتب السفر والسياحة.

١٠ - **المنشأة الفندقية** : أ - الفنادق .

ب - النزل المدة لإقامة وخدمة السياح .

ج - التجمعات والقرى السياحية .

د - السفن السياحية وما إليها .

هـ - الشقق الفندقية والاستراحات

والأماكن الأخرى المدة لإقامة السياح

والتي يصدر بتحديدها قرار من

الوزير .

١١ - **المنشأة السياحية** : أ - الأماكن المهيأة لإستقبال السياح

وتقديم المأكولات والمشروبات لهم ،

مثل المطاعم والقاهي ومنشآت

الترفيه والأندية التجمعة التي يصدر

بتحديدها قرار من الوزير .

ب - وسائل النقل التجمعة لنقل السياح

في رحلات برية أو بحرية أو جوية .

١٢- الارشاد السياحي : هو عملية الشرح والبيان وتقديم المعلومات التاريخية والطبيعية والتراثية والثقافية للسياح في المواقع السياحية .

١٣- المرشد السياحي : هو الشخص الطبيعي الذي يقوم بعملية الإرشاد السياحي .

١٤- نظام اقتسام الوقت : النظام الذي يتيح للشخص شراء حصة غير مفرزة في وحدة فندقية أو سياحية ، أو الحصول على حق انتفاع أو حق استعمال للحصة بمشاركة آخرين في باقى الحصص ، أو اقتسام وقت الاستخدام لهذه الحصة فيما بينهم ، بحيث ينتفع كل منهم بها خلال المدة الزمنية المحددة له كل عام .

١٥- اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٣) : تتولى الوزارة ، بالتنسيق مع الجهات المعنية ، الاشراف على تنظيم وتنمية وتطوير وترويج السياحة في السلطنة ولها على الأخص :

- ١ - وضع تقييم شامل للمقومات والموارد السياحية المتوفرة فى السلطنة .
- ٢ - إعداد الخطط والبرامج الوطنية للتنمية السياحية ضمن الخطة الخمسية العامة للدولة ، ودراسة المشروعات السياحية الجديدة ، وجذب المستثمرين إليها ، وتحديد وسائل تنفيذها ، والقيام بالتنسيق بين القطاعات والمشروعات السياحية القائمة وتقييم نشاطها .
- ٣ - إجراء البحوث والدراسات للتعرف على مشكلات ومعوقات إنطلاق النشاط السياحي ، واقتراح الحلول المناسبة لها .
- ٤ - المساهمة فى رسم السياسة العامة لتنمية وعى المواطنين بالتراث الوطنى وحضارة البلاد ، ووضع الإطار العام لبرامج التثقيف السياحي والتخطيط الإعلامى ، لرفع مستوى المشاركة الوطنية فى صناعة السياحة .

- ٥ - اقتراح عقد الإتفاقيات الدولية في اإجال السياسي ، وبتوثق العلاقات مع المنظمات والهياكل الدولية ، الحكورية وغير الحكورية ، المهمة بشؤون السياحة .
 - ٦ - تحديد الرسوم على الخدمات السياحية .
 - ٧ - الرقابة على أسعار السلع والخدمات التي تقدم في المنشآت الفندقية والسياحية .
 - ٨ - دراسة إنشاء مدارس ومعاهد وكليات متخصصة لاعداد الكوادر البشرية المدربة لممارسة النشاط السياسي ، أو إدخال مقررات تتعلق بالنشاط السياسي في نظم التعليم القائمة ، بما يسهم في دعم وتنمية الحركة السياحية .
 - ٩ - النهوض بعمليات الترويج والتسويق السياسي ، والنظر في إنشاء جهاز متخصص لهذا الغرض .
 - ويجز أن تعهد الوزارة إلى الشركات والكتيب السياحية الأجنبية المتخصصة ببعض عمليات التسويق والترويج السياسي .
 - ١٠ - تنظيم المؤتمرات والندوات حول مختلف الجوانب السياسية بقصد التعريف بالسلطة والإمكانات السياحية فيها ، وكذلك المشاركة في المؤتمرات والمعارض السياحية الدولية .
 - ١١ - إعداد مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بالنشاط السياسي ، وابداء الرأي في القوانين المقترحة ذات الصلة بشؤون السياحة .
 - ١٢ - تحديد شروط وأجراءات ورسوم استخدام الشركات ، أو أي معهد مرخص له ، للفرق الفنية التي تقدم عروضها بالسلطنة وتنظيم ومراقبة أدائها لهذه العروض وفقاً لتسيمة اللائحة التنفيذية .
 - ١٣ - دراسة إعفاء المشروعات السياحية من الضرائب والرسوم المقررة ، وأية مزايا يمكن منحها لهذه الشركات .
- مادة (٤) : يحظر على جميع المنشآت والشركات والكتيب التي تزاول أي نشاط سياسي ، السماح بارتكاب أية أعمال تعارض مع النظام العام أو الآداب العامة أو تفس سلامة المجتمع أو أمن واستقرار البلاد .

مادة (٥) : مع عدم الإخلال بأحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، يجوز الترخيص للشركات السياحية الأجنبية ، بإنشاء فروع أو مكاتب لها داخل السلطنة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (٦) : تقوم الوزارة (المديرية العامة) بإمساك سجل خاص لقيود الجهات المرخص لها بالعمل في الأنشطة السياحية بالسلطنة ، طبقاً لأحكام هذا القانون . وتبين اللائحة التنفيذية طريقة إمساك السجل ، والبيانات التى تدون به ، ورسوم استخراج أو تعديل أو إضافة أى بيان به .

مادة (٧) : تلتزم الشركات السياحية ، والمنشآت الأخرى المرخص لها بممارسة الأنشطة السياحية ، والفروع والمكاتب العاملة بالسلطنة ، بأن تقدم إلى المديرية العامة ، كل ستة أشهر ، بياناً بالبرامج السياحية التى تم تنفيذها ، ويكون لهذه البرامج السرية ، ويحظر على الموظفين المختصين بالوزارة إفشاء أية معلومات عنها للغير .

كما تلتزم هذه الشركات والمنشآت والفروع والمكاتب بأن تعرض على وزارة الإعلام جميع المطبوعات والنشرات السياحية ، التى تصدرها لتوزيعها على السياح داخل السلطنة أو خارجها ، لاعتمادها والإذن بطبعها وتوزيعها بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة .

الفصل الثانى

اللجنة الوطنية للسياحة

مادة (٨) : تنشأ لجنة تسمى "اللجنة الوطنية للسياحة" يتم تشكيلها بقرار من الوزير على النحو التالى :

- ١ - وزير التجارة والصناعة
- ٢ - وكيل الوزارة للسياحة
- ٣ - ممثل لكل من الجهات الآتية بدرجة وكيل وزارة أو ما يعادلها :
 - أ - وزارة التراث والثقافة .
 - ب - وزارة الإعلام .
 - ج - وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه .
 - د - وزارة الاقتصاد الوطنى .

- هـ - وزارة النقل والاتصالات .
- و - وزارة الإسكان والكهرباء والمياه .
- ز - مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار .
- ح - شرطة عمان السلطانية .
- ط - بلدية مسقط .
- ٤ - رئيس لجنة السياحة فى غرفة تجارة وصناعة عمان .
- ٥ - الرئيس التنفيذى للمركز العماني لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات .
- ٦ - خمس شخصيات عمانية من ذوى الخبرة فى العمل السياحى يمثلون القطاع الخاص ، تختارهم غرفة تجارة وصناعة عمان لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز تجديد هذه المدة .
- مادة (٩) :** تتولى اللجنة الوطنية للسياحة تفعيل النشاط السياحى وإثراء حركة السياحة فى السلطنة ، ولها على وجه الخصوص ما يلى :
- ١ - حصر ودراسة فرص الاستثمار السياحى وجذب القطاع الخاص الوطنى والأجنبى إليها بالتعاون مع الجهات المعنية .
- ٢ - بحث إزالة المعوقات أمام تخصيص الأراضى لإقامة المناطق والمنشآت والمشروعات السياحية واقتراح الحلول المناسبة وفقاً لقانون استثمار رأس المال الأجنبى وقانون حق الانتفاع والقوانين الأخرى النافذة فى السلطنة .
- ٣ - تقييم ومراجعة البرامج القائمة لتنمية المناطق السياحية .
- ٤ - ابداء الرأى فى الوسائل المناسبة لتسهيل وتبسيط إجراءات إقامة المشروعات السياحية .
- ٥ - اقتراح البرامج الكفيلة بتأهيل وتدريب الكوادر العمانية اللازمة للعمل فى القطاع السياحى .
- ٦ - اقتراح الحلول لتوفير الدعم المالى والتمويل اللازم للمشروعات السياحية .

٧ - تقييم برامج الترويج والتسويق السياحي والعمل على تطويرها .
واللجنة أن تشكل لجاناً فرعية أو فرق عمل متخصصة لدراسة
الموضوعات التي تقع في دائرة اختصاصها ، ولها أن تستعين بمن تراه
من الخبراء الوطنية والأجنبية .

مادة (١٠) : تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ، بدعوة
من الرئيس .

ويكون إنقاذ اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من
بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية أصوات
ال حاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

الفصل الثالث

إنشاء واستغلال المناطق السياحية

مادة (١١) : تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية ، بتحديد وحصر المناطق والواقع
السياحية بالسلطنة ، وتعمية اكتشاف المناطق والواقع الجديرة القابلة
للاستغلال السياحي ، ويصدر بذلك الت تحديد قرار من الوزير بعد موافقة
مجلس الوزراء .

وتشرف الوزارة على استغلال وإدارة هذه المناطق والواقع وتنظيم ادارتها
وتعميرها وصانعتها وترويج استغلالها واعتماد الخطط اللازمة لذلك .

مادة (١٢) : لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي شغل أى موقع أو منطقة سياحية ، أو
جزء منها ، أو الانتفاع بها أو استغلالها أو التصرف فيها ، إلا بترخيص من
الوزارة .

كما لا يجوز تغيير ترخيص من الوزارة إقامة أية منشأة فندقية أو سياحية أو
استغلالها أو إدارتها .

وتنظم اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات منح التراخيص وحالات
وشروط وقفها وإلغائها .

الفصل الرابع

تنظيم المنشآت الفندقية والسياحية

مادة (١٣) : يتم تصنيف المنشآت الفندقية والسياحية إلى الدرجات أو المستويات المناسبة ، ويعوز إعادة النظر في هذا التصنيف وفقاً لـ يسفر عنه التفتيش الفنى أو الإدارى عليها ، وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات وأوضاع التفتيش .

مادة (١٤) : يجوز إنشاء جمعيات قطاعية مختلفة أوجه النشاط السياسى طبقاً لأحكام قانون الجمعيات الأهلية ، وذلك للاعتماد بالمصالح المشتركة لأعضائها ، والعمل على حل مشاكلهم لدى السلطات المعنية ، وتقديم المقترحات اللائحة لتنشيط وتنمية الحركة السياحية بالسلطنة .

مادة (١٥) : لا يجوز بغير ترخيص من الوزارة إنشاء أو استغلال أو ادارة المنشآت الفندقية التى تدار بنظام اقتسام الوقت وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والإجراءات اللائحة لممارسة هذا النشاط .

مادة (١٦) : تحدد اللائحة التنفيذية ، القواعد والأحكام المنظمة لنظام اقتسام الوقت على أن تتضمن القواعد الآتية :

- أ - فترة التراجع أو السماح .
- ب - المستندات اللائحة وإجراءات تنفيذها .
- ج - البيانات الواجب توفرها فى المقعد البرم بين البائع والمشتري .
- د - إدارة النشاء .

مادة (١٧) : يجب أن تسجل جميع المقعد الواردة على المنشآت الفندقية أو السياحية التى تستعمل أو تدار بنظام اقتسام الوقت بأمانة السجل العقارى بوزارة الإسكان والكهرباء والياه .

الفصل الخامس

تنظيم مكاتب السفر والسياحة

مادة (١٨) : يجب لمزاولة أية شركة أومسأة فردية لنشاط أو أكثر من الأنشطة الآتية الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة :

- ١- تنظيم رحلات سياحية للأفواج أو الأفراد داخل السلطنة أو خارجها وفقا لبرامج تشمل النقل أو العجز في المنشآت الفندقية أو السياحية وما يتصل بذلك من خدمات.
 - ٢- بيع أو صرف أو استبدال تذاكر السفر ، وتيسير نقل الأئمة.
 - ٣- مباشرة أعمال الوكالة والتمثيل التجاري عن شركات الطيران والملاحة البحرية والنقل البري للسياح .
 - ٤- توفير وسائل نقل السياح .
 - ٥- القيام بخدمات خاصة للسياح، كاطمئول على تأشيرات الدخول والخروج وعمليات التأمين وحجز الأماكن .
 - ٦- تنظيم وإدارة المعارض والمؤتمرات الوطنية والدولية .
- وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط الواجب توافرها لممارسة هذه الأنشطة .
- ٢- ويجوز للوزارة أن تضيف الي ما سبق أية أنشطة أو أعمال أخرى تتعلق بالسياحة وخدمة السياح على نحو يتمشى مع تطور حركة السياحة في السلطنة .
 - ٣- ويستثنى من أحكام هذه المادة ، الخدمات اللازمة لتيسير أداء فريضة الحج والعمرة .
- مادة (٢٩) : لا يجوز التنازل عن الترخيص الصادر للشركة أو المنشأة الفردية ، كما لا يجوز لها تغيير نوع نشاطها إلا بعد موافقة الوزارة ، وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحدها اللائحة التنفيذية .
- الفصل السادس**
الإرشاد السياحي
- مادة (٣٠) : لا يجوز لأي شخص ممارسة مهنة الإرشاد السياحي في المناطق أو المواقع السياحية إلا بترخيص من الوزارة .
- وتبين اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها في المرشد السياحي وحقوقه وواجباته ، وقواعد وأجراءات مساهمته تأديبياً ، والإجراءات اللازمة لنسج الترخيص وحالات وقفه أو سحبه ، وإجراءات القيد في سجل المرشدين السياحيين .

الفصل السابع

صندوق التنمية السياحية

مادة (٢١) : ينشأ صندوق يسمى "صندوق التنمية السياحية" يتبع الوزارة، ويهدف إلى

دعم الأنشطة السياحية ، وتتكون موارده من :

١ - المبالغ التي تخصصها الدولة في الموازنة العامة لدعم المشروعات السياحية .

٢ - نسبة من رسوم التراخيص والخدمات السياحية ، تتحدد بالاتفاق مع وزارة المالية .

٣ - أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء بناء على طلب الوزارة .
وتكون للصندوق موازنة خاصة ، وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها ، ويرحل فائض الصندوق من سنة إلى أخرى .
وتعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة .

مادة (٢٢) : تخصص موارد الصندوق لتطوير وتنمية الأنشطة السياحية وفقاً لما تراه اللجنة الوطنية للسياحة ، وبصفة خاصة :

١ - تمويل البحوث والدراسات التي تهدف إلى تنويع المنتج السياحي العماني ، واستحداث أنماط سياحية جديدة .

٢ - مساعدة مشروعات إنشاء وتطوير ورفع كفاءة المرافق الأساسية ، والتسهيلات السياحية في المتاحف والمواقع التاريخية والثقافية .

٣ - تمويل إنشاء قاعدة بيانات متكاملة عن الإمكانيات والمقومات والأنشطة السياحية ، وتيسير سبل الإطلاع عليها للمستثمرين الراغبين في الاستثمار في المجال السياحي .

٤ - دعم برامج تأهيل وتدريب الكوادر البشرية الوطنية اللازمة للعمل في مختلف أنشطة القطاع السياحي .

٥ - الصرف على برامج الترويج السياحي ، والمشاركة في المؤتمرات والمعارض السياحية العالمية .

٦ - أية أغراض أخرى تسهم في تطوير وتنمية صناعة السياحة بالسلطنة .

مادة (٢٣) : تشكل لجنة لإدارة الصندوق بقرار من الوزير ، برئاسة الوكيل وعضوية كل من :

- مدير عام السياحة .
 - ممثل لوزارة المالية .
 - مدير دائرة الشؤون المالية بالوزارة .
 - رئيس لجنة السياحة بغرفة تجارة وصناعة عمان .
- وتبين اللائحة التنفيذية ، إجراءات ومواعيد عقد اجتماعات اللجنة وطريقة عملها وصحة قراراتها وتوصياتها .
- وتعتمد هذه القرارات والتوصيات من الوزير قبل تنفيذها .

الفصل الثامن

إجراءات الرقابة والتفتيش

مادة (٢٤) : يكون لموظفي الوزارة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير ، صفة الضبطية القضائية بالنسبة للمخالفات الخاصة بهذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

ويكون لمأموري الضبط القضائي ممارسة سلطة الرقابة والتفتيش على مختلف المنشآت العاملة في القطاع السياحي ، والإطلاع على سجلاتها ومستنداتها ونظم العمل بها، للتأكد من احترامها لأحكام القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

ويلتزم القائمون على شؤون تلك المنشآت بأن يقدموا لمأموري الضبط القضائي التسهيلات اللازمة لأداء أعمالهم .

الفصل التاسع

الجزاءات

مادة (٢٥) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر يعاقب :

- ١ - بغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال ، كل من يخالف أحكام المواد ، ١٢ أو ١٥ أو ١٨ أو ١٩ من هذا القانون ، أو يزاول أحد الأنشطة المقررة بهذه المواد بموجب ترخيص تم إلغاؤه ، أو تم الحصول عليه

بطريق العيش أو التزوير ، أو مخالفة المشاة لقواعد الآداب العامة أو النظام العام أو ارتكاب أعمال تضر بسمعة البلاد أو أمنها .

ويجوز الحكم بعلق المشاة ، أو وقف ، أو إلغاء الترخيص الممنوح لها .
وفي حالة تكرار المخالفة تصاعف الغرامة مع الحكم بعلق المشاة .

٢ - بغرامة لا تزيد على ألفي ريال ، كل من خالف أحكام أي من المادتين ١٧ ، ٧ من هذا القانون .

٣ - بغرامة لا تزيد على ألف ريال ، كل من خالف أحكام المادة ٢٠ من هذا القانون ، أو الأحكام المتعلقة بشروط أي نشاط سياحي ، وفقاً للعوابط والأحكام البيئية باللائحة التنفيذية .

ويحاقب بذات العقوبة كل من يحول دون تادية الموظفين الكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون لأعمال وظائفهم ، وذلك بجمعهم من دخول المواقع أو المنشآت أو مقار الشركات ، أو عرقلة أعمالهم ، أو الامتناع عن تقديم البيانات اللازمة إليهم أو تقديمها ناقصة أو غير صحيحة بسوء قصد .

الفصل الخامس

أحكام إنقائية

مادة (٢٦) : يكون للوزير الحق في إلغاء أو تعديل أو رفض تجديد التراخيص السابق منحها قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، والمتعلقة بآية منطقة سياحية ، إذا تعارضت مع الخطة العامة للوزارة بشأن استعمال وإدارة وتسمية المناطق والمواقع السياحية .

مادة (٢٧) : يلزم كل من حصل على ترخيص باستغلال منطقة أو موقع سياحي ، قبل العمل بهذا القانون أن يعدل خطط أعماله ومشروعاته ، وفقاً للخطة العامة للوزارة في شأن استغلال وإدارة تلك المناطق والمواقع ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ إخطاره بذلك .
وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة لذلك .